الدرر النقية

في

المطالب الفقهية

جمع الفقير إلى مولاه رشيد الراشد
غفر الله له ولوالديه
ولكل المسلمين
آمين

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

١٣٨٩

حلب ـ البياضة ـ هاتف : ١٣٢٥٠

مطبعة الوطن العربي ـ حلب . هاتف ١٥٢٠٩

الحمد لله الذي هدانا لطريقه القويم وفقهنا في دينه المستقيم وفرض علينا الصلوات الخمس رحمة منه علينا وهيأ لنا فيها الضيافة لينال المصلي من كل قول وفعل شيئاً من عطاياه فالأفعال كالاطعمة والاقوال كالاشربة وهي عرس الموحدين هيأها رب العالمين لأهل طاعته كل يوم خمس مرات حتى لا يبقى عليهم شيء من الدرن وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له أمرنا بكل عمل يكون سبباً لسعادتنا دنيا وأخرى وأشهد أن سيدنا محمداً الذي بين لنا الحلال من الحرام صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه الذين نقلوا لنا أحكام شريعته وسلم تسليماً كثيراً .

(أما بعد) فيقول العبد الفقير المعترف بالعجز والتقصير رشيد الراشد التادفي الحلبي ابن مصطفى بن راشد إني نظرت في هذا الزمان فرأيت بعضاً من العلماء يجهلون كثيراً من الاحكام الفقهية

فضلاً عن العوام فما رأيت أجمل ولا أحسن ولا أنفع من وضع رسالة صغيرة في الحجم عظيمة في النفع أضع فيها بعض أحكام فقهية التقطتها من عدة كتب معتمدة النقول جل أصحابها من العلماء العاملين فبلغت مائة وثمانية وعشرين مطلباً وليس لي في ذلك أدنى فضل الا مجرد النقل وقد عزوت كل مطلب إلى الكتاب الذي نقلته منه سميتها (الدرر النقية في المطالب الفقية) .

مطلب في معرفة أسماء أهل المذاهب

١ - إعلم أن أصحاب هؤلاء المذاهب ينقسمون إلى ثلاثة أقسام :

الأول مقلدة أربابها مدونة كتبها متبعة مذاهبها إلى عصرنا هذا كالأربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل.

الثاني مقلدة أربابها مدونه كتبها كالسبعة سفيان الثوري وسفيان ابن عيينة والليث بن سعد واسحاق بن راهَوَيْه وابن جرير الطبري وداود الظاهري والأوزاعي فكان لكل من هؤلاء اتباع يفتون بقولهم ويقضون وانما انقرضوا بعد الخمسمائة لموت العلماء وقصور

الهمم ذكره السيوطي .

وذكر القاضي عياض أن اتباع الطبري انقرضوا بعد الاربعمائة وأن الثوري لم تكثر أتباعه ولم يطل تقليده وانقطع مذهبه عن قريب . اهـ

الثالث قلدت أربابها ولم تدون لها كتب وهم كثيرون كعائشة أم المؤمنين وعبد الله بن عمر وعبد الله بن مسعود فهؤلاء الثلاثة صحابة رضي الله تعالى عنهم وقتادة وعكرمة وسعيد بن المسيّب والحسن البصري وعبد الله بن المبارك وعمر بن عبد العزيز وابراهيم النخعي وعطاء بن أبي رباح ومجاهد بن حنين وابن جريج ومعمر وعبد الرزاق والبخاري ومسلم وابن خُزيمة وابن المنذر وطاوس بن كيسان اليماني والاعمش والشعبي فهؤلاء ثلاثة وثلاثون مذهباً وقيل أكثر من ذلك والله أعلم .

مطلب يجوز العمل بالمذاهب الأربعة وبغيرهم

٢ ـ قال عمر بن سعيد الفوتي في كتابه حزب الرحيم على نحور حزب الرجيم إن الله تعالى لم يوجب على أحد التزام مذهب

معين من مذاهب المجتهدين لا يتجاوزه وإن كل واحد من أئمة هذه الأمة رضي الله تعالى عنهم أجمعين تبرأ من ادعاء وجوب اتباعه هو وحده في كل مسألة من مسائل الدين دون غيره من الأئمة لعلمهم بأن الاتباع العام لا يجب إلا للمعصوم .

قال عبد الوهاب الشعراني في الرسالة المباركة ولم يوجب الله تعالى على أحد التزام مذهب من مذاهب المجتهدين بخصوصه لعدم عصمته ومن أين جاءنا الوجوب والأئمة كلهم تبرؤا من الأمر باتباعهم وقالوا اذا بلغكم حديث فاعملوا به واضربوا بكلامنا الحائط رضي الله تعالى عنهم أجمعين وقال قبله بقليل ولم يبلغنا أن أحداً من علماء السلف أمر أحداً أن يتقيد بمذهب معين ولو وقع ذلك لوقعوا في الاثم لتقويتهم العمل بكل حديث لم يأخذ به ذلك المجتهد الذي أمر الخلق باتباعه وحده والشريعة والحقيقة إنما هي ما بين المجتهدين لا بين مجتهد واحد فجميع علماء الشريعة في تلك الشريعة يسبحون رضي الله عنهم أجمعين لأن جميع أقوالهم لا تخرج عن مرتبتين لأنها إما مائلة إلى الأخذ بعزائم الأمور وإما مائلة إلى الأخذ بالرخص

ولكل من المرتبتين رجال فمن أمر أصحاب مرتبة بفعل مرتبة أخرى من صعود أو نزول فقد أخطأ . اهـ

وقال القرافي انعقد الاجماع على أن من أسلم فله أن يقلد من شاء من العلماء بلا حجر وأجمع الصحابة على أن من استفتى أبا بكر وعمر وقلدهما فله أن يستفتي أباهريرة ومعاذ بن جبل وغيرهما من غير نكير فمن ادعى رفع هذين الاجماعين فعليه الدليل . اهـ

وقال ابن عرفة قول ابن حزم أجمعوا على أن متتبع الرخص فاسق مردود بما أفتى به الشيخ المتفق على علمه وصلاحه عز الدين ابن عبد السلام أن لا يتعين على العامي إذا قلد إماماً في مسألة أن يقلده في سائر مسائل الخلاف لأن الناس من لدن الصحابة إلى أن ظهرت المذاهب يسألون فيما سنح لهم العلماء المختلفين من غير نكير من أحد سواء تتبع الرخص في ذلك أو العزائم لأن المصيب واحد لا بعينه ومن قال كل مجتهد مصيب فلا انكار على من قلده في الصواب .

ونقل بسنده إلى الثوري إذا رأيت الرجل يعمل العمل الذي اختلف فيه وأنت ترى غيره فلا تنهه وقد أمر المهدي مالكاً أن

يجمع مذهبه في كتاب ليحمل الناس عليه فقال له مالك أصحاب رسول الله ﷺ تفرقوا وأخذ كل ناحية عمن وصل اليهم فدع الناس وما هم عليه اهـ ملخصاً فلنعد إلى كلام الشيخ الشعراني فنقول قال وهذا الأمر يعني اعتقاد أن سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم وإن فرق جميع مذاهبهم ترجع إلى فرقة واحدة وهي الناجية التي على ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه من أعسر الأمور على من تقيد بمذهب معين كما هو مشاهد وربما لو حبس أحد المقلدين لمذهب وضرب لا يخرج عن ذلك المذهب إلى غيره حتى كأنهم في ملتين مختلفتين وكل هذا من كثرة الجهل بل سمعت بعض الحنفية يقول فان قال الخصم كذا قلنا كذا نعوذ بالله من الضلال فان غالب المقلدين قد عمهم ذلك وتراهم يقولون سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم بالسنتهم فقط وتنفر نفوسهم من العمل بأقوالهم وإذا اضطر إلى عمل غير قول إمامه يقول نقلد فلاناً للضرورة من باب الضرورات تبيح المحظورات كأنه وقع في معصية بل فعله هذا هو المعصية الكبرى فيجب عليه التوبة والاستغفار من ذلك فانهم لو كانوا يعتقدون أن الأئمة على هدى ما نفرت نفوسهم من العمل بأقوالهم لأن الهدى لا تنفر منه نفس مشاهده إنه هدى فتأمل اهـ ما أردت نقله

ونقل ابن حجر في التحفة عن السبكي قال يجوز الافتاء بغير المذاهب الأربعة لمصلحة دينية أي مع تبيينه للمستفتي قائل له ذلك . اهـ

مطلب يجوز لكل مسلم أن يقلد مذهباً غير مذهبه

٣ ـ نقل محمد بن عبد الله الجرداني في كتابه فتح العلام شرح مرشد الأنام عن ابن قاسم العبادى .

سئل عن امرأة شافعية المذهب طافت للافاضة بغير سترة معتبرة جاهلة بذلك أو ناسية ثم توجهت إلى بلاد اليمن فنكحت شخصاً ثم تبين لها فساد طوافها فأرادت أن تقلد أبا حنيفة في صحته لتصير به حلالاً وتتبين صحة النكاح وحينئذٍ فهل يصح ذلك وتتضمن صحة التقليد بعد العمل فأفتى بصحته وانه لا محذور في ذلك وأفتى به بعض الأفاضل أيضاً تبعا له وهي مسألة مهمة كثيرة الوقوع وأشباهها ومراده بأشباهها كل ما كان مخالفاً لمذهب الشافعي مثلاً وهو صحيح على بعض المذاهب المعتبرة فاذا فعله على وجه فاسد عند الشافعي وصحيح عند غيره ثم علم بالحال جاز له أن يقلد القائل بصحته فيما مضى وفيما يأتي فتترتب عليه أحكامه فتنبه له فانه مهم جداً وينبغي أن إثم

الاقدام باق حيث فعله عالما . اهـ

ولو خافت الحائض أو النفساء التخلف عن القافلة وعليها طواف الافاضة إن كانت شافعية تقلد أبا حنيفة أو أحمد بن حنبل في أنها تهجم وتطوف بالبيت ويلزمها بدنة أو بقرة فان كان دمها منقطعاً تغتسل وتطوف في وقت انقطاع الدم إذ يعتبر طهراً عند المالكية وتأثم بدخولها المسجد حائضاً ويجزئها هذا الطواف عن الفرض لما في بقائها على الاحرام من المشقة .

مطلب في الاستنجاء

٤ ـ قال محمد بن عبد الله الجرداني في كتابه فتح العلام شرح مرشد الأنام من سنن الاستنجاء كونه باليد اليسرى ويكره باليمنى وقيل يحرم لصحة النهي عن الاستنجاء بها هذا إن لم يكن عذر وإلا فلا كراهة ولا حرمة ، ومنها تقديم القبل على الدبر في الاستنجاء بالماء اذ لو قدم الدبر خشي عود النجاسة اليه من رشاش القبل وأما في الحجر فيقدم الدبر لأنه يجف قبل القبل واذا جف لم يجزيء فيه الا الماء .

مطلب في نجاسة أسفل الخف

٥ ـ سئل زكريا الانصاري في فتاويه عن قول الرافعي في الشرح الصغير وهو ملخص الكبير على كلام الغزالي في مسألة النجاسة التي أصابت أسفل الخف ولم يفرقوا في حكاية القولين بين القليل والكثير من طين الشوارع المستيقن نجاسته وسائر النجاسات الغالبة في الطريق كالروث وغيره ويشبه أن يقال القولان مخصوصان بالكثير من هذه النجاسات .

وأما القليل منها فيعفى عنه في الخف من غير غسل ولا دلك كما في الثوب والبدن بل أولى لأن الاحتراز في الخف أشق وعلى هذا فلا يبعد أن يعد اللوث في أسفل الخف وأطرافه قليلاً بخلاف ما أصاب مثله في الثوب والبدن وأن يعفى في حال الرطوبة كما في الثوب والبدن بخلاف ما اذا فرعنا على القديم فان العفو عن الكثير يختص بالأثر الباقي بعد الدلك في الخفاف إلى أن قال فعلى هذا الاحتمال ، القليل على الخف من هذه النجاسات معفو عنه بلا خلاف وأثر الكثير بعد الجفاف والدلك أيضاً معفو عنه على القديم اهـ فقول الرافعي فينبغي أن يعد اللوث في جميع الخف وأطرافه قليلاً مشكل جداً لأن

محل الخلاف بين القديم والجديد إنما هو في نجاسة أسفل الخف وأطرافه وإذا حكمنا بأن اللوث في جميعه قليل فما الكثير الذي يعفى عن أثره بعد الدلك والجفاف على القديم ولا يعفى عنه على الجديد .

فأجاب بأن علة قول الرافعي فينبغي أن يعد اللوث في جميع أسفل الخف وأطرافه قليلا زيادة مشقة الاحتراز فعد ذلك قليلاً وإن كان كثيراً عرفاً فالذي يعد كثيراً ما زاد على ذلك كما يحتمله كلام الغزالي وإن خالف ظاهر قول الرافعي أولاً في النجاسة التي أصابت أسفل الخف كما خالفه في تسوية الأطراف بالأسفل هذا بتقدير كلامه لكنه مخرج بكلام الأصحاب عن محله . اهـ

وقال الغزالي رضي الله عنه في الأحياء :

مسئلة الصلاة في النعلين جائزة وإن كان نزع النعلين سهل وليست الرخصة في الخف لعسر النزع بل هذه النجاسة معفو عنها وفي معناها المداس صلى رسول الله ﷺ في نعليه ثم نزع فنزع الناس نعالهم فقال لم خلعتم نعالكم قالوا رأيناك خلعت فخلعنا فقال ﷺ إن جبريل أتاني فأخبرني أن بهما خُبثاً فاذا أراد أحدكم المسجد فليقلب

نعليه ولينظر فيهما فان رأى خُبثاً فليمسحه بالأرض وليصلِّ فيهما »[١]
وقال بعضهم الصلاة في النعلين أفضل لأنه ﷺ قال لم خلعتم نعالكم وهذه مبالغة فانه ﷺ سألهم ليبين لهم سبب خلعه اذ علم أنهم خلعوا على موافقته .

مطلب يجوز التداوي بالنجاسات

٦ - سئل ابن حجر في الفتاوى الكبرى هل يجوز التداوي بحافر الميتة وعظمها .

فأجاب يجوز التداوي بحافر الميتة وعظمها وسائر النجاسات صرفها ومخلوطها إلا الخمرة فلا يجوز التداوي بصرفها ويجوز بمخلوطها .

وقال السيد أبو بكر في تقريراته على إعانة الطالبين عند قوله للتداوي وهو جائز بصرف النجاسة غير الخمر .
أما الخمرة الممزوجة بغيرها فيجوز التداوي بها بشرطه .

---

(١) رواه الامام أحمد واللفظ له وأبو داود والحاكم وصححه عن أبي سعيد الخدري .

مطلب طهارة البيض

٧ ـ قال عبد الباسط في الكفاية ولو تغير البيض فصار دماً فان كان يفرخ لو حضن فطاهر وإلا فنجس ، ولو مذر ولم يصر دماً فطاهر .

مطلب طهارة اللبن إذا خرج على لون الدم

٨ ـ قال في بغية المسترشدين اللبن إذا خرج على لون طاهر الدم ظاهر .

مطلب يعفى عن دم البثرات

٩ ـ قال ابن حجر في شرحه على المقدمة الحضرمية عند قول المصنف (وأما دم البثرات «١» والدماميل والقروح «٢» والقيح والصديد) وهو ماء رقيق مختلط بدم أو دم مختلط بقيح (ودم البراغيث والقمل والبعوض والبق (ونحوها من كل ما لا نفس له سائلة

«١» البثرات والنفاطات بمعنى واحد ويقال نقطت يده نقطاً إذا صار بين الجلد واللحم ماء .

«٢» أي الجراحات .

كالذباب والزنبور (وموضع الحجامة والفصد ونحو نديم الذباب) أي روثه (وبول الخفاش) وروثه (وساس البول ودم الاستحاضة وماء القروح والنفاطات المتغير ريحه فيعفى عن قليل ذلك وكثيره) على المعتمد لعموم البلوي به (إلا إذا فرش الثوب الذي فيه ذلك) المعفو عنه (أو حمله لغير ضرورة) أو حاجة وصلى فيه (فيعفى عن قليله دون كثيره) إذ لا مشقة في تجنبه بخلاف ما لو لبسه لغرض صحيح كتجمل فانه يعفى عن كثيره ومحل العفو في جميع ماذكر «١» بالنسبة للصلاة فلو وقع المتلوث بذلك في ماء قليل نجسه .

وقال محمد محفوظ الترمسي في حاشيته على شرح ابن حجر على المقدمة الحضرمية عند قول المصنف (وماء القروح والنفاطات المتغير ريحه فيعفى عن قليل ذلك وكثيره) قال الشارح على المعتمد لعموم البلوى به أي رطباً وجافاً في بدن وثوب وكذا في مكان فيه دم برغوث وبول وروث خفاش وذباب وان تفاحش وانتشر بعرق ونحوه وجاوز البدن إلى الثوب وطُبَقَ الثوب الملبوس لحاجة عموم البلوى بذلك فيعفى عنه بثلاثة شروط أن لا يختلط بأجنبي ، ولا يجاوز محله الذي

«١» من دم البثرات وما بعده .

استقر فيه عند الخروج وإن لم يستقر دم جرح رأسه الا في قدمه وللثوب الملاقي للبدن حكمه ، ولا يحصل بفعله قصداً ، فان أختل شرط من ذلك عفي عن قليله فقط في غير المختلط بأجنبي ، أما المختلط به فلا يعفى عن شيء منه .

قال في التحفة ومحله في الكثير وإلا نافاه ما في المجموع عن الأصحاب في اختلاط الحيض بالريق في حديث عائشة أنه مع ذلك يعفى عنه .

مطلب يعفى عن طين الشارع

١٠ ـ قال ابن حجر في شرحه على المقدمة الحضرمية عند قول المصنف (ويعفى عن طين الشارع الذي تيقنت نجاسته) وإن اختلط بنجاسة مغلظة لعسر تجنبه (وإنما يعفى عمن يتعذر) أي يتعسر (الاحتراز عنه غالباً ويختلف بالوقت وموضعه من الثوب والبدن) فيعفى عن الذيل والرجل زمن الشتاء عما لا يعفى عنه في الكم واليد والذيل والرجل زمن الصيف ، أما إذا لم يعسر تجنبه فلا يعفى عنه كالذي أصيب بسقطة أو كبوة أو قلة تحفظ وخرج بالطين

عين النجاسة فلا يعفى عنها .

وقال محمد محفوظ الترمسي في حاشيته على شرح ابن حجر على المقدمة الحضرمية عند قول المصنف (ويعفى عن طين الشارع) والمراد بالشارع محل المرور الذي عمت البلوى باختلاطه بالنجاسة وإن لم يكن شارعاً كدهليز بيته ودهليز الحمام وما حول الفساقي «١» مما لا يعتاد تطهيره إذا تنجس أما ما جرت العادة بحفظه وتطهيره فلا ينبغي بل متى تيقنت نجاسته وجب الاحتراز عنه ولا يعفى عنه .

مطلب يعفى عن ماء رُشَّ الطريق به

١١ ـ وقال أيضاً عند قول المصنف الذي تيقنت نجاسته أي الطين ومثله الماء الذى رش الطريق به فيعفى عن قليله المتيقن نجاسته، وأما ما خرج من نحو الميزاب فانه طاهر قطعاً ولا ينبغي السؤال عنه بل هو بدعة قال الرشيدي فقد ورد في الحديث أنه ﷺ نهى صاحب الميزاب لما سأله الذى نزل عليه ماؤه أطاهر هو أم نجس فقال : لا تخبره . «٢»

«١» أي المحل المعد للوضوء . «٢» لم يعلم مخرجه .

مطلب يعفى عن غبار الطريق النجس

١٢ ـ قال أحمد الرشيدي في حاشيته على فتح الجواد غبار الطريق النجس الذي يقع على ثياب الانسان ورأسه ولحيته ونحن نعلم أنه غبار التراب أو السرجين جميعاً يعفى عنه لأن الاحتراز عنه يشق وفي شرح المهذب إذا كانت أعضاؤه رطبة فهبت الريح فأصابه غبار الطريق النجس أو غبار السرجين لم يضره .

مطلب في الحبة الخارجة من جوف الحيوان

١٣ ـ قال أحمد الرشيدي أيضاً لو القى إنسان أو بهيمة حبة نظر فيها فان مكثت في الجوف قبل اخراجها حتى أفسدت الحرارة باطنها وغيرتها حتى أنتهت إلى حالة لو زرعت لم تنبت فهي نجسة كالروث وإلا فهي طاهرة العين متنجسة الظاهر ويعتبر في ذلك قول أهل الخبرة .

مطلب فيما يعفى عنه من النجاسات

١٤ ـ قال عبد الباسط في الكفاية يعفى عن ميتة لا يسيل دمها كذباب ونحل وقعا في ماء أو مائع كسمن وعسل بشرط أن

لا يطرحها طاوح ميتة وان لا تغيره واذا وقع الذباب في ماء أو مائع كعسل يسن غمسه كله ويعفى عن دم الشخص نفسه وان استحال قيحاً كدم دمامل وقروح وفصد وحجامة قليلاً كان أو كثيراً بشرط أن لا يجاوز محله ولم يكن بفعله ولم يختلط بأجنبي مستغن عنه ، ويعفى عن دم أجنبي أصابه إن لم يكن من مغلظ وعن قليل دم الفم والأنف ، ولا يعفى عن نحو دم الكلب ولا دم الخارج من السبيلين ، ودم البواسير الخارج منها يعفى عن قليله وكثيره ، ويعفى عن دم القمل والبراغيث في الثوب والبدن قليله وكثيره لا عن جلدهما إن علم به ، وعن الدم في اللحم وإن طبخ بماء ، ويعفى عن دم وقيح الكي إن خرج بنفسه ولو كثيراً فلو عصره عفي عن قليله فقط أما الحمصة فانها يعفى عنها ما لم تنتفخ فاذا انتفخت وجب نزعها وله وضع غيرها محلها ، ويعفى عن رشاش نحو بول لا يدركه البصر ولو من مغلظ وعما يعلق برجل نحو ذباب ونحل وعن روثها وعن ذرق نحو وطاويط وكذا بقية الطيور كالحمام ، ويعفى عن خلية صنعت بالزبل للنحل وعن بعر سقط من الحيوان في الحليب حال حلبه وعن روث وبول الدواب في الحبوب حال الدراسة وعن اجترار نحو البعير كالغنم لمن ابتلي به

كالجمال ومن يربي الغنم ، وإذا شرب من ماء قليل وفي فمه اجترار قيل تنجس الماء وقيل يعفى عنه وصححه الطبري ويعفى عن فم نحو الصبي إذا تنخس بنحو قيء والتقم ثدي أمه أو غيرها ، وإذا تعلق الصبي بمن يصلي وتحققت نجاسته فلا يعفى عنه فتبطل صلاته بتعلقه به ، أما إذا لم تحقق نجاسته فطاهر وعند مالك يعفى عنه مطلقاً ، ويعفى عما بقي في الكرش مما يشق الاحتراز عن تنقيته وعن شعر قليل في جلد ميتة دبغ ، وعن شعر نحو حمار إذا علق بثياب الراكب ولو كثيراً ، ويعفى عن طين وماء الطريق المتنجس إذا أصاب المار إن لم يتعمد التلويث ولم ترعين النجاسة فان تعمد بان وقف قرب دابة وأمكنه البعد وترشرش فلا يعفى عنه ، ولو ابتل كلب وقت المطر ثم انتفض فأصاب إنساناً عفي عما أصابه ، ولو أدخل كلب رأسه في إناء فيه مائع وأخرج فمه منه رطباً فما في الاناء ظاهر لأن الأصل إنه ماولغ فيه ، ولو مشت هرة على متنجس ثم مشت في حال رطوبة رجليها على نحو حصير وثياب عفي عنه ويجوز أكل الدجاجة الجلالة وأكل بيضها ، ويغسل محل عض الكلب المعلم سبعاً إحداهن بالتراب وقيل يعفى عنه فلا يغسل ، ولو تنجس نعله بطين الشارع من داخله وعرقت

رجله عفي عنه وعمن استجمر بالحجر إذا عرق المحل ، وعن ورث الفيران في بيوت الخلاء إذا كان فيها جران للماء مالم تغيره النجاسة ، وعما على منفذ نحو الفيران إذا وقعت في مائع أو ماء قليل وخرجت حية ، أما الآدمي إذا كان مستجمراً بنحو الحجر ووقع في ماء قليل أو حمله مصل فلا يعفى عنه ، وقيل يعفى عن الآدمي المستجمر بالحجر إذا حمله مصل ، ويعفى عن نحو زيت قلي فيه سمك وفيه روثه ، ولو قتل نحو قمل بين أطفاره عفي عن الدم القليل ، أما إذا قتله بين أصابعه فلا يعفى عنه لاختلاط الجلد بالدم ، وبذر نحو القمل والقز طاهر وجميع البيوض طاهر من مأكول وغيره ويجوز أكل كل البيض إلا بيض الحيوان الذي فيه سم كالحية ، ولو تغير البيض فصار دماً فان كان يفرخ لو حضن فطاهر وإلا فنجس ولو مذر ولم يصر دماً فطاهر ويحل أكله ونار الزبل ودخانه ورماده نجس فلو أضاء نحو شمعة من لهب نار الزبل لم تنجس ولو وضع نار الزبل على شيء تنجس وعفي عن دخان النند المعجون بنحو خمر إذا بخرت به الثياب ونحوها ولو خبز الخبز على نار الزبل عفي عنه ويجوز أكله وحمله والصلاة فيه ولو سلق بيض ينجس فباطنه طاهر ، ولو طبخ اللحم بنحو بول